والدليل هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه والظن تجويز امرين احدهما
اظهر من الآخر عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمه الله ان الظن
هو التجويز فيه مسامحة فان الظن ليس هو التجويز وانما هو الطرف
الراجح من المجوزين بفتح الواو والطرف المرجوح المقابل له يقال له وهم
والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الآخر عند المجوز فالتردد
في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان احدهما
ظن للطرف الراجح ووهم للطرف المرجوح وعلم اصول الفقه الذي وضعت
فيه هذه الورقات طرقه اي طرق الفقه الموصلة اليه على سبيل الاجمال
كالكلام على مطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع
والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين وغير ذلك
المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة وعن الثاني بانه للتحريم كذلك
وعن البواقي بانها حجج وغير ذلك مما سيأتي بخلاف طرق الفقه الموصلة
اليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث ان كل طريق توصل الى مسألة
جزئية تدل على حكمها نصا واستنباطا نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا
الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان مسلم
والبخاري والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث
لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا
مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك
في بقائها فان هذه الطرق ليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها
في كتبه تمثيلا وكيفية الاستدلال بها اي بطرق الفقه
الاجمالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها من تقديم
الخاص منها على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وانما حصل
التعارض فيها لكونها ظنية اذ لا تعارض بين قطعيين فقوله
وكيفية بالرفع عطف على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بها اي الطرق

المذكورة

الطهارة

اصول

وهو المجتهد وصفته
والثلاثة اعني طرق
الفقه الاجمالية وكيفية
الاستدلال بها اصل

المذكورة يجر الكلام على صفات من يستدل بها وصفات من يستدل بها اعلم
على الفن المسمى بهذا اللقب اعني اصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه
وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه وقوله وابواب اصول الفقه
مبتدا خبره اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المقيد
والمطلق والمجمل والمبين والظاهر وفي بعض النسخ والمؤول وسياتي
والافعال اي افعال الرسول صلى الله عليه وسلم والناسخ والمنسوخ والا
جماع والاخبار جمع خبر والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة
وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فهذه جملة الابواب
وسياتي الكلام عليها مفصلا ان شاء الله تعالى فاما اقسام الكلام فلها
حيثيات فاولها ما يتركب منه فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو الله
واحد او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام اثبته بعضهم
ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عده
كلمة او اسم وحرف وذلك في النداء نحو يا زيد واكثر النحاة قالوا انما كان
نحو يا زيد كلاما لان التقدير ادعو او انادي ولكن غرض المصنف رحمه الله
وغيره من الاصوليين بيان ان تسمى الجملة ومعرفة المفرد من المركب فلذلك
لم ياخذوا فيه بالتحقيق الذي سلكه النحويون والكلام ينقسم من حيث
تركيبه الى امر وهو ما يدل على طلب الفعل نحو قم ونهي وهو
ما يدل على طلب الترك نحو لا تقم وخبر وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو
جاء زيد وما جاء زيد واستخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد
فيقال نعم او لا وينقسم الكلام ايضا الى تمن وهو طلب ما لا طمع فيه
او ما فيه عسر فالاول ليت الشباب يعود يوما والثاني نحو قول منقطع
الرجا ليت لي مالا فاحج منه او به ويمتنع التمني في الواجب نحو ليته غدا يجيء
الا ان يكون المطلوب مجيئه الان فيدخل في القسم الاول والحاصل
ان التمني يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عسر وعرض بسكون الراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)